مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: دور قرائن التفتيش في الإثبات الجنائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: هنادي شريف محمد، مأمون محمد أبوزيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8634
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.18

دور قرائن التفتيش في الإثبات الجنائي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

هنادي شريف محمد[1]

مأمون محمد أبوزيتون[2]

تاريخ الاستلام: 29-01-2022 **تاريخ القبول: 08-03-2022**

ملخص البحث:

تناول البحث موضوع دور قرائن التفتيش في الإثبات الجنائي في التشريع الإماراتي؛ إذ تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، والتي أصبح اللجوء إليها في هذا العصر من الضروريات وذلك لتطور ارتكاب أساليب الجريمة.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الناظمة لفكرة القرائن المبررة للتفتيش، وذلك بقصد التعرف على صور هذه القرائن المبررة للتفتيش، وبيان النصوص القانونية التي تنظمها، وتحليلها ومن ثم مقارنتها مع غيرها من النصوص القانونية المقارنة، وذلك للفت نظر المشرع الإماراتي لسد الثغرات القانونية التي يعاني منها التشريع الإماراتي وصولاً إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن الاسترشاد بها

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن حيث تمت المقارنة في الدراسة بين التشريع الإماراتي وعدد كبير من التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري والقطري والجزائري والأردني وغيرها في بعض المواضع بحيث إن القانون الإماراتي قد اختلف مع كل تشريع من هذه التشريعات في نقطة معينة.

وأظهرت الدراسة بأن المشرع الإماراتي بحاجة إلى القيام بالعديد من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وكذلك إلى استحداث قانون خاص للبصمة الوراثية.

قسمت الدراسة إلى مبحثين، تم تخصيص الأول منها لدراسة القرائن المبررة لتفتيش المتهم ومسكنه، والثاني لدراسة الوسائل العلمية المساعدة في عمليات التفتيش

الكلمات الدالة: القرائن، المتهم، الإمارات القوية، المراسلات، التلبس، التفتيش.

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

hanadi.uos@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تعد القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة، وذلك لأنها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما على واقعة أخرى مرتبطة بالواقعة المراد إثباتها عقلاً ومنطقاً، وبالاعتماد على ذلك يمكن تعريف القرائن على أنها:"استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة منطقية يلزم معها ارتباط الواقعتين بحكم اللزوم العقلي"[1]، والأمثلة على القرائن كثيرة منها البصمات، سوابق المتهم، التقارير الطبية، والتصوير، والمحررات الرسمية

ولاتساع نطاق القرائن، فسنقصر هذه الدراسة على القرائن بنوعيها القانونية والقضائية والتي تبرر تفتيش المتهم في شخصه ومنزله، فالقرينة القانونية هي من صنع المشرع ومصدرها التشريع [2]، وتعرف القرينة القانونية بأنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة "[3]، فالقرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم [4].

والقرائن القانونية تقسم إلى قرائن قانونية بسيطة وقرائن قانونية قاطعة، والقرائن القانونية البسيطة هي التي ليس لها إلا حجية نسبية، ويجوز دائماً إثبات عكسها، كاعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا، وهو ما نصت عليها المادة 276 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على أنه: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"، أما القرائن القانونية القاطعة فهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، ولا يجوز القياس عليها نظراً لأن المشرع قد رسم لها مفهوماً ونطاقاً وحجية ليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها، ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة، قرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام، وقرينة عدم

(1) د. مايسة غنيم، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019)، ص174.

(2) د. زوزو هدى، الإثبات الجنائي "الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية"، (عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2020)، ط1، ص158.

(3) محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن (رسالة دكتوراه: جامعة عين شمس، القاهرة، 1987)، ص260.

(4) د. زوزو هدى، مرجع سابق، ص159.

التمييز لعدم بلوغ سن السابعة [1].

أما القرائن القضائية فهي عبارة عن النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها[2]، والقرائن القضائية هي المنطق الثاني للقرائن القانونية، ذلك أن المشرع يقرر القرائن القانونية إذا ما لاحظ استقراء القضاء واضطراده على قرينة معينة، فيقره على ذلك وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية، والقرائن القضائية تسمى أيضاً القرائن العقلية أو الموضوعية، وهي التي يستخلصها القاضي بحكم العقل، والمنطق من الوقائع الثابتة في الدعوى، وهذه القرائن لا يمكن حصرها مثل وجود بقعة من دم المجني عليه على ملابس المتهم أو ظهور علامات ثراء مفاجئة على المدعى عليه التي تعد قرينة للاختلاس[3].

الإشكالية البحثية:

تتمثل الإشكالية البحثية لهذه الدراسة بالسؤال الرئيس التالي، وهو هل النصوص القانونية الناظمة لفكرة القرائن المبررة للتفتيش موفقة وتسير في ركب السياسات الجنائية الحديثة والتي تنادي بفكرة العدالة الناجزة والمتمثلة بتحقيق توازن بين حق المجتمع في ملاحقة المتهم وتفتيشه، وبين حق المتهم في عدم المساس بشخصه أو منزله بمعناه الواسع؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة تساؤلات قانونية، نجملها بالتالي:

1. هل كان المشرع الإماراتي موفقاً عندما أعتبر القرائن القانونية والقضائية التي تبرر القبض مبررة للتفتيش، وعندما أعطى لمأموري الضبط القضائي استثناءً صلاحية تفتيش المتهم، وتقدير القرائن التي يجوز على أساسها ذلك التفتيش؟

2. هل القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش المتهم في جسمه، كما جاء في المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2020 تجيز تفتيش المتهم في يديه، ورجليه، وفمه، ومعدته، والأعضاء الداخلية، هذا بالإضافة إلى إجراء البصمة الوراثية، وما هو موقف القضاء الإماراتي من هذه المسائل القانونية؟

3. هل القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش المتهم في ملابسه، أو أمتعته، كما

(1) عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، (رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة نشر)، ص131.

(2) د. محمود عبدالعزيزمحمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2011)، ص161.

(3) آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012)، ص58.

جاء في المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، تجيز تفتيش توابع المتهم كالسيارة مثلا أو المكتب، أو الهاتف، أو العيادة، أو المستودع، أو الكمبيوتر، أو المراسلات، أو المحادثات الهاتفية في سيارته، ومكتبه، وهاتفه، وحاسوبه، ومراسلاته ومحادثاته الهاتفية، وما موقف القضاء الإماراتي من هذه المسألة القانونية؟

4. أجاز المشرع الإماراتي لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه، أو ملابسه، أو أمتعته إذا توافرت قرائن تبرر القبض، شريطة أن تكون الآثار أو الأشياء التي يتم التفتيش عنها متعلقة بالجريمة، أو لازمة للتحقيق، وعليه تثار هنا مشكلة تتمثل في ما هو المعيار القانوني الذي يجوز على أساسه القول بأن الأشياء التي يتم التفتيش عنها متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق؟، وهل مأمور الضبط القضائي والذي يعد هو المختص بتقدير تلك الأمور قادرا على البت في تلك المسائل القانونية والحفاظ على الضمانات القانونية للتفتيش أم لا؟ وهل القرائن التي تبرر التفتيش الإداري والوقائي والذي لا يكون الهدف منه البحث عن الأدلة المادية للجريمة تصلح لأن تكون أساسا للتفيش الجزائي؟ وهل الدليل المستمد من التفتيش الإداري والوقائي يصلح للإدانة في الجريمة الجزائية؟

5. يعتبر المشرع الإماراتي التلبس والإمارات القوية من القرائن التي تجيز تفتيش منزل المتهم وملحقاته، بدليل المادة (53) قانون الإجراءات الجزائية، كما ويعتبر المشرع الإماراتي وضع الشخص بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة، ووجود أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة من القرائن التي تبرر تفتيش منزل المتهم ولو لم تكن هناك حالة تلبس ما يؤيد ذلك نص المادة (54)، وتثور هنا مشكلة حول ما المقصود بالأمارات القوية؟ وما هو معيارها؟ وما هي ضماناتها القانونية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن القرائن القانونية غير القطعية والقرائن القضائية والتي يجوز على أساسها تفتيش المتهم بمعناه الواسع في شخصه، ومنزله هي عبارة عن تكهنات شخصية تدور في خلد مأمور الضبط القضائي غير محاطة بضمانات قانونية تضمن تحقيق العدالة الناجزة والتي تنادي بها السياسات الجنائية الحديثة والمتمثلة بتحقيق توازن بين حق المجتمع في ملاحقة المتهم وتفتيشه، وبين حق المتهم في عدم المساس بشخصه ومنزله، كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في تطور فكرة القرائن المبررة للتفتيش نظرا لتطور الوسائل الإلكترونية واستخداماتها كما هو الأمر بالنسبة لتطور موضوع البصمة الوراثية ومدى

اعتبارها قرينة تجيز تفتيش المتهم، هذا بالإضافة إلى ضبابية بعض التعابير القانونية التي تبرر تفتيش المتهم، كما جاء في المادة (42) قانون الإجراءات الجزائية الناظمة لمسألة التلبس والتي يجوز على أساسها القبض على المتهم وتفتيشه.

أخيرا تتمثل أهمية الدراسة في قرار للمحكمة الاتحادية العليا والذي جاء فيه: "للمحكمة أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها"[1].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لفكرة القرائن المبررة للتفتيش، وذلك بقصد التعرف على صور هذه القرائن المبررة للتفتيش، وبيان النصوص القانونية الناظمة له وتحليلها، وتقييمها، ومقارنتها بغيرها من النصوص القانونية المقارنة، لمعرفة مواطن القوة فيها، ولفت نظر المشرع الإماراتي إلى مواطن الضعف لتعديلها، كذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف التشريعات المقارنة من القرائن القانونية والقضائية التي تبرر التفتيش والتي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي، وذلك لتقييم تلك المسائل القانونية، وتقويمها، وتقديم التوصية المناسبة للمشرع الإماراتي، إضافة إلى ذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف كل من الفقه والقضاء المحلي والمقارن من القرائن القانونية والقضائية المبررة للتفتيش للوقوف عليها وبيان مدى صلاحية تلك القرائن لتبرير التفتيش من عدمه، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقديم نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد في سد الثغرات القانونية التي تعاني منها النصوص القانونية الناظمة للقرائن المبررة للتفتيش، أو لأن تكون حجر الأساس لدراسات قانونية أخرى أشمل في هذا المجال

منهج الدراسة وتقسيمها:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما فيما يتعلق بفكرة القرائن المبررة للتفتيش، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الاختلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيهما أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى نتائج وتوصيات تخدم المشرع الإماراتي، وترقى بفكرة القرائن المبررة للتفتيش إلى مصاف التشريعات المتقدمة

(1) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، (بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جلسة (30\1\1991) 1996)، الطعنان رقم (133\134) لسنة 12 قضائية، السنة الثالثة عشرة 1991، المكتب الفني رقم (12)، الطبعة الأولى 1416 هـ، ص60 - 61.

وتم تقسيم البحث كالآتي:

المبحث الأول: القرائن المبررة لتفتيش المتهم ومسكنه

المطلب الأول: القرائن المبررة لتفتيش شخص المتهم

المطلب الثاني: القرائن المبررة لتفتيش مسكن المتهم

المبحث الثاني: الوسائل العلمية المساعدة في عمليات التفتيش

المطلب الأول: الكلاب البوليسية كوسيلة مساعدة للتفتيش

المطلب الثاني: التسجيل والتصوير وضبط المراسلات والاطلاع عليها كوسائل علمية مساعدة للتفتيش

المبحث الأول: القرائن المبررة لتفتيش المتهم ومسكنه

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: القرائن المبررة لتفتيش شخص المتهم

إن الحالات التي تجيز القبض على المتهم هي قرائن تجيز لمأموري الضبط القضائي بناءً عليها تفتيش المتهم، وفي حال غياب أية حالة من الحالات التي تجيز القبض لا يعتبر التفتيش صحيحاً، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها "،وعليه فالمستفاد من نص المادة السابقة أن الحالات التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وهذا الأمر يقتصر على الأشخاص فقط وليس المنازل [1].

كما نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020 وتعديلاته على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، فقانون الإجراءات الجنائية المصري قد نص بصفة عامة في هذه المادة على أنه في الأحوال التي يجوز فيها

(1) عادل عبد الله خميس المعمري، التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (دار السلام للطباعة والنشر، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، المغرب، 2016)، ع 30، ص29.

القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً [1].

وتوجد هناك العديد من التطبيقات القضائية حول مسألة جواز القبض وتبعاً لذلك تفتيش المتهم، ولعل أبرزها ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي في إحدى أحكامها والتي تتلخص وقائعها في أن: "الطاعن قد صدر أمر بالقبض عليه في جريمة اتلاف إلا أنه تم اصطحابه لأخذ عينة من بوله على سند من القول أنه كان في حالة غير طبيعية، ولما كان القائم بضبطه الشرطي ... لدى سؤاله أمام المحكمة لم يبين الدلائل الكافية التي استند إليها لتفتيش الطاعن وأخذ عينة من بوله، ولم يستظهر الحكم هذه الدلائل التي تجيز تفتيشه وكان القبض عليه في جريمة إتلاف لا ينبئ عن ارتكابه جريمة تعاطي مواد مخدرة، كما أن محضر الضبط لم يكشف عن ماهية حالته غير الطبيعية وجاءت عبارته عامة ومبهمة، وحيث إن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في الأحوال الآتية: أولا- الجنايات، ثانياً- في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، ثالثاً- في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروبه، رابعاً- في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة، ويحق لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالات تفتيش المتهم عملاً بالمادة 51 من ذات القانون شريطة وجود دلائل كافية على ارتكاب المتهم جريمة من هذه الجرائم، ويتعين على الحكم استظهار تلك الدلائل الكافية، وكان الطاعن قد صدر أمر القبض عليه في جريمة إتلاف إلا أنه تم اصطحابه للمختبر وأخذ عينة من بوله، والقائم بضبطه الشرطي ...لم يبين الدلائل الكافية التي استند إليها لتفتيش الطاعن وأخذ عينة من بوله ولم يستظهر الحكم هذه الدلائل التي تجيز تفتيشه وكان القبض عليه في جريمة اتلاف لا ينبئ بذاته عن ارتكابه جريمة تعاطي مواد مخدرة مما يجوز معه تفتيشه، وعليه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن "[2]

نرى أن المحكمة في الحكم السابق أيدت الطعن المقدم من قبل الطاعن، وذلك بأن الحالة التي تم القبض فيها على الجريمة لم تكن من الأساس صحيحة، وعليه فإن التفتيش

(1) د. صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004)، ص142.

(2) راجع حكم محكمة تمييز دبي، (مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، 2001 (، ع 12، جلسة السبت 28 / 4 / 2001، الطعن رقم 20 لسنة 2001 جزاء، ص1123، 1124، 1125.

تبعاً لذلك يكون باطلاً أيضاً، والمشرع الإماراتي كان موفقا في هذا الشأن عندما اعتبرَ القرائن القانونية والقضائية التي تبرر القبض مبررة للتفتيش، وأعطى لمأموري الضبط القضائي استثناءً صلاحية تفتيش المتهم [1].

ويثور تساؤل حول القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش المتهم في جسمه كما جاء في نص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر هل تجيز تفتيش المتهم في يديه، ورجليه، وفمه، ومعدته، والأعضاء الداخلية؟ هذا بالإضافة إلى إجراء البصمة الوراثية، وما هو موقف القضاء الإماراتي من هذه المسائل القانونية؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة، المتابع للمشرع الإماراتي يرى بأنه لم ينص على ما يتعلق بجواز تفتيش المتهم في يديه ورجليه وفمه ومعدته والأعضاء الداخلية، إلا أنه بالاستناد على النص التفسير الواسع للقانون والتي تتفق مع الغاية والمنطق تجيز لمأمور الضبط القضائي القيام بهذه الفحوصات؛ وذلك لأن الهدف من ذلك هو ضبط الجريمة والوقوف على معالمها، فلا يعقل أن يطلب مأمور الضبط القضائي عند تفتيشه للمتهم بأن يفتح يديه إن كانت مغلقة ولم يفتحها، وفيما يتعلق بإجراء فحص البصمة الوراثية، فهو من الفحوصات التي تدلي بمعلومات وراثية خاصة للأفراد، ولم ينظم المشرع الإماراتي البصمة الوراثية في قانون خاص يستطيع من خلاله كل من يقوم بإجراء هذا الفحص بالرجوع إليه، وهذا على خلاف المشرع القطري الذي نظم البصمة الوراثية في القانون رقم (9) لسنة 2013.

ويثور تساؤل مهم جداً يتعلق برفض المتهم القيام بهذا الفحص كإجراء من إجراءت التفتيش؟ هل يجوز أن يتم إجباره على إعطاء عينته للكشف عن الحقيقة أم لا؟

وللإجابة عن التساؤل السابق، ذهب رأي إلى عدم جواز إجبار المتهم على إعطاء عينته الوراثية، وحجة هذا الرأي في أن ذلك فيه مساس بحرمة الجسد[2]، وذهب رأي آخر إلى إكراه المتهم على الخضوع لتحاليل الـ DNA، خاصة وأنّ هذه التحاليل سوف تتمثل في شك إبرة في طرف الاصبع للحصول على عينة منه [3]، وتتفق الباحثة مع الرأي

(1) المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي : " لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها" .

(2) علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، 2014)، ص43.

(3) د. خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة (بدون دار نشر، 2005)، ص61.

القائل بجواز إجبار المتهم في حالة رفضه على الخضوع لتحليل الـDNA، فخيار إجبار المتهم على الخضوع لتلك التحاليل هو بلا شك الخيار الأمثل وعليه كان من الأفضل أن ينص المشرع الإماراتي على جواز اجبار المتهم بإعطاء عينته الوراثية واعتبار عدم إعطائه للعينة قرينة على ارتكابه للجريمة وذلك أسوة بالمشرع القطري الذي نص في المادة 4 من القانون القطري الخاص بالبصمة الوراثية على أنه: "...ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس".

والمشرع الإماراتي بحاجة إلى نص قانوني يجيز صراحةً اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية، لأن فحص البصمة الوراثية من الفحوصات التي فيها مساس وإيذاء للجسد كفحص الدم أو البول، فهو لم يتطرق إلى الاجبار على إعطاء العينة وهذا على خلاف المشرع القطري الذي نص بشكل صريح في المادة 4 السالفة الذكر أعلاه بأن المتهم يجبر على إعطاء عينته الوراثية، وإجبار المتهم على إعطاء فحص الدم قد تطرق له المشرع الإماراتي ولكن هذا في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة 59 مكرر 2 على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة، بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه"، إلا أن هذا النص خاص بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وليس خاص بفحص البصمة الوراثية وعليه فالمشرع الإماراتي بحاجة إلى نص خاص للبصمة الوراثية يجبر المتهم على إعطاء عينته الوراثية، وبالاطلاع على المواد من 30 إلى 40 الخاصة بواجبات مأموري الضبط القضائي لا يوجد ما ينص صراحة على أي نص يتعلق بإجبار المتهم بشكل صريح على إعطاء عينته الوراثية أو فحص الدم أول البول .

والمسألة متروكة لتقدير القاضي في تكوين يقينه الداخلي القائم على الاطمئنان بقوة الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية، والغالب على قضاء دولة الإمارات هو قبول البصمة الوراثية كقرينة تساند الأدلة الأخرى، بمعنى آخر إنها طريق من الطرق التي تطمئن القاضي نوعاً ما [1]، وعندما يقبل القاضي تلك القرينة ويعتمدها تصبح دليل كامل قد يستند إليه في الإدانة .

كما نصت المادة 51 سالفة الذكر على عبارة "تفتيش المتهم في ملابسه، أو أمتعته"، إلا أن كلمة أمتعته كلمة واسعة، فالمشرع لم يتطرق إلى بيان جواز تفتيش توابع المتهم

(1) د. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006)، ط1، ص103 - 104.

كالسيارة مثلا، أو المكتب، أو الهاتف، أو العيادة، أو المستودع، أو الكمبيوتر، أو المراسلات، أو المحادثات الهاتفية في سيارته، ومكتبه، وهاتفه، وكمبيوتره، ومراسلاته، ومحادثاته الهاتفية، فكان من الأفضل أن يذكر في نص المادة السابقة جواز اللجوء إلى توابع المتهم، حيث أن المشرع يجيز لمأمور الضبط القضائي كاختصاص استثنائي أن يفتش شخص المتهم في جسمه أو ملابسه أو أمتعته، وهنا أو تفيد التخيير، ومتى ما جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم جاز له بناءً على ذلك تفتيشه ودون أن تكون له خصوصية في ذلك، لأن الأمر هنا يتعلق بسلطة استثنائية لمأمور الضبط، أما بالنسبة للاطلاع على المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وتسجيل المكالمات والمحادثات السلكية واللاسلكية فلا مأمور الضبط القضائي له الحق في الاطلاع عليها ولا النيابة العامة تستطيع أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، ولكن يجب أن تحصل على الموافقة من النائب العام وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على أنه: "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك "

وأيضاً عبارة "متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق" واسعة، ومأمور الضبط القضائي والذي يعتبر هو المختص بتقدير تلك الأمور ليس قادراً على البت في تلك المسائل القانونية والحفاظ على الضمانات القانونية للتفتيش.

والتفتيش الوقائي يبقى مشروعاً طالما بقي في نطاق غرضه، ويتحدد الغرض من التفتيش بتجريد الشخص من كل ما يشكل خطراً على حياته أو على حياة الآخرين، أما إذا تجاوز حدود غرضه فهو إجراء باطل [1].

والتفتيش الإداري من قبيل قرائن التفتيش التي لها دور فعال في الإدانة، كالتفتيش الذي يقوم به رجال الجمارك، وتأكيداً على ذلك ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي في الواقعة التي تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة قد اتهمت ...بدائرة مركز أمن المطارات بأنه جلب وأحرز مادة مخدرة بقصد التعاطي،وطلبت معاقبته بالعقوبة التي يستحقها، طعن المتهم بالحكم، ومنعاه في ذلك بأن إجراءات القبض والتفتيش باطلة، وأنه لم توجد هناك

(1) فهد يوسف الكساسبة ومصطفى الطراونة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري، (بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،2015) مج 42، ع2، ص724

أية شبهة تستدعي بأن يقوم رجل الجمارك بتفتيشه، وأنه لم يكن يخفي العلبة التي ضبط بها المخدر وكان يعتقد أنها مادة منشطة جنسياً، لما كان ذلك وكان القانون قد منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن تفتيش الطاعن قد أسفر عنه ضبط المخدر، وأن هذا التفتيش قد تم داخل الدائرة الجمركية من رجل الجمارك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدي إلى الاشتباه في الطاعن فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه تم نتيجة إجراء مشروع ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون غير سديد وعليه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض[1].

ووفقاً للقاعدة الصادرة سنة 2007 من محكمة تمييز دبي والتي تنص على أنه: "إذا كان القانون قد منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب القانون بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه، بل أنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش حالة تنم عن توافر شبهة التهريب الجمركي حتى يثبت حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة "[2].

وتعد حالة التلبس قرينة تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها، ويتحقق التلبس بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها، أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو الصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملاً معه أشياء أو أسلحة، أو وجدت به آثار تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة خلال 24 ساعة [3].

(1) راجع حكم محكمة تمييز دبي -الأحكام الجزائية -الطعن رقم 329 لسنة 2007 قضائية -الدائرة الجزائية -بتاريخ 2007 - 10 - 22 مكتب فني 18، ص 331.

(2) المستشار زكريا عبد العزيز، (مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة تمييز دبي منذ عام 1990 حتى عام 2008 في القبض والتفتيش، القاعدة الصادرة سنة 2007)، بتاريخ 22 / 10 / 2007، ص29.

(3) د. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية،

وهذا ما أكدته المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "تكون الجريمة متلبساً بها في حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "، ونستنتج من نص المادة السابقة أن المشرع اعتبر الحالات التي ذكرها في نص المادة المذكورة قرائن مبررة لتفتيش المتهم.

كما نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها، إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلالات أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "

وبالرجوع إلى نصوص المواد السابقة في التشريع الإماراتي والمصري، نرى بأن كلا المشرعين ذكربأن حالات التلبس هي قرائن مبررة لتفتيش المتهم، إلا أن الباحثة ترى بأن عبارة "إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها "هي عبارة من الممكن أن يتم فيها الاعتداء على حرية شخص آخر لا علاقة له بالجريمة، أي أن وجود سلاح أو آلة في يد شخص ما بعد وقوع جريمة معينة ليس بالضرورة أن يكون هو من ارتكب تلك الجريمة، وخصوصاً أن لم يتم القبض عليه في الحال وهو يحمل الأسلحة وإنما بعد ارتكاب الجريمة بفترة.

وبعض القرائن تكون واضحة ومبررة للقبض على المتهم ومن ثم تفتيشه، كمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ومشاهدة المجني عليه أو العامة يتبعون الجاني بالصياح، لأن ذلك فيه من الدلائل ما يكفي دون حاجة إلى توافر دلائل أخرى [1].

ويثور تساؤل حول طبيعة الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس باعتبارها قرينة من القرائن التي تبيح تفتيش المتهم، هل هي من قبيل أعمال جمع الاستدلال أم التحقيق؟

ذهب رأي إلى أن ما يتخذه رجال الضبط القضائي في أحوال التلبس يعد إجراء

(مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ط1، ص286.

(1) د. بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر)، ص280.

تحقيق، والسبب في ذلك أن التمييز بين النوعين مناطه مدى ما ينطوي عليه الإجراء من تقييد للحريات، فالقبض على الأشخاص والتفتيش وضبط الأشياء لدى حائزها قيود على حريات الأفراد، فطبقاً للمعيار الموضوعي هذا تعد أعماله من إجراءات التحقيق؛ لأنها ذات طبيعة جبرية مما تتسم بها أعمال سلطة التحقيق، بصرف النظر عن المعيار الشكلي أنها من إجراءات الاستدلال لصدورها من مأموري الضبط القضائي باعتبارهم سلطة جمع استدلالات لا سلطة تحقيق [1]، بينما ذهب رأي آخر إلى أن ما يتخذه مأموري الضبط القضائي من إجراءات في حالة التلبس تبقى لها صفة الاستدلال، لأن بعض الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تمس بحرية الأفراد، والعبرة هي بجوهر الإجراءات لا بشخص من باشرها، بل أن الصفة المتوافرة في شخص من يباشر الإجراء هي الضمان الذي يجب تحقيقه في هذا الإجراء فإجراءات التحقيق بوصفها ماسة بالحرية يجب أن تكون تحت إشراف القضاء [2].

إلا أن من وجهة نظر الباحث أن هذا الاختلاف في الرأي يرجع إلى طبيعة الإجراء الذي يتم اتخاذه، إذا كان طبقاً للمعيار الشكلي أو للمعيار الموضوعي، فطبقاً للمعيار الشكلي فكل إجراء يتخذه رجال الضبط القضائي هو من إجراءات الاستدلال، وطبقاً للمعيار الموضوعي فإن ما يقوم به رجل الضبط القضائي من إجراءات تنطوي على مساس بحرية الأفراد في حالة التلبس فإنها من أعمال سلطة التحقيق، إلا أن بعض حالات التلبس كرؤية المتهم يحمل سلاحاً مثلاً بعد وقوع الجريمة ليست دليل قاطع على ارتكاب المتهم للجريمة، وفي هذه الحالة يشكل قبض مأمور الضبط القضائي عليه مساساً بخصوصيته وحريته، وذلك لأنه ليس بالضرورة أن يكون هو من ارتكب الجريمة، وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يرجع إلى سلطات التحقيق في هذا الشأن، وذلك لأن الحالة المذكورة على سبيل المثال ليست واضحة ومؤكدة لمأمور الضبط، لأنه لم يشاهد آثار الجريمة على الفور وولا شاهد العامة يصيحون بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة

المطلب الثاني: القرائن المبررة لتفتيش مسكن المتهم

تتمتع المنازل بمكانة خاصة في حياة الانسان، وتحظى في الدساتير والقوانين، والأنظمة والاتفاقيات الدولية بحرمة خاصة، لأنها مكان السكن للإنسان، ويودع فيها عرضه وماله وأدواته وأسراره، فتحظى بالخصوصية [3].

(1) د. مايسة غنيم، مرجع سابق، ص510.

(2) بلال محمود مرهج الهيتي، الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي" (رسالة ماجستير: جامعة الشارق الأوسط، الأردن، 2011)، ص87.

(3) أ.د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، (الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة، 2008)،

فيعد المسكن مكان خاص مغلق يقيم فيه فرد أو أكثر، أو يباشر فيه نشاطاً معيناً والذي يمتنع على المواطنين عادة بدون تمييز ارتياده دون إذن من حائزه [1]، ولا بد من توافر سبب أو عدة أسباب تؤدي إلى إجراء التفتيش ويجب أن تكون هذه الأسباب معتمدة على قرائن قوية ودلائل كافية على وقوع الجريمة وعلى وجود بعضها في المنزل، أي أن تكون هناك قرائن جدية ودلائل تجيز لمأمور الضبط القضائي بالدخول إلى مسكن المتهم للتقصي عن الحقيقة [2].

وعليه فوجود القرائن القوية والدلائل الكافية قرينة مبررة لتفتيش مسكن المتهم إذا كان يتضح بأن هناك أشياء خاصة بالجريمة يخفيها المتهم الذي يتم القبض عليه فبناءً على ذلك يتم تفتيش مسكنه، ولا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا لأسباب خاصة الجريمة، أي لا يكون ذلك بصورة عشوائية، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت على أنه: "لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها .... "[3] .

كما نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:"لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها".

وعليه فنستنج من المواد السابقة بأن توافر الإمارات القوية على أنّ الشخص ارتكب جريمة ما قرينة تبيح لمأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم، فلو تم البحث في المنزل على خلاف أن يكون ذلك للبحث عن أدلة خاصة بالجريمة اعتبر التفتيش باطلاً، كما واعتبر المشرع الإماراتي الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة بحكم القانون أو القضاء الذين تتوافر ضدهم أمارات قوية تدعو للاشتباه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة، قرينة على جواز تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنازلهم، وإن كانوا في غير حالة تلبس وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين

ط1، ص149.

(1) أحمد المهدي وأشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، (القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع، 2005)، ط1، ص145.

(2) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ج2 ص83.

(3) راجع نص المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم35 لسنة 1992.

بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا ما وجدت أمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة "

ونلاحظ بأن المشرع الإماراتي ذكر عبارة "الإمارات القوية" في نص المادة السابقة، إلا أنه لم يبين لنا ماهي الإمارات القوية، وما هو معيارها، أي كيف لمأمور الضبط القضائي أن يقيم الواقعة أمامه على أنها أمارات قوية، فكان من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يبين ماهي تلك الإمارات القوية، وأن يضع ضمانات قانونية لها، ويبين معيارها.

ونرى بأنه توجد هناك ثمة فروقات بين الدلائل الكافية وبين القرائن؛ إذ إنّ استخلاص القرائن يكون عن طريق المشرع او القاضي حتى تؤكد من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين ما هو معروض من وقائع مطروحة يراد إثباتها، أما الدلائل فتوجد بمجرد توافر الشك أو الريبة، كما أن القرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع العقل والمنطق، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص الوقائع وتمحيص الرأي فيه، وبعض الدلائل قد تكون قوية في الدلالة بحيث أنها تؤدي إلى قرائن قضائية قوية في الإثبات، بينما هناك دلائل أخرى تكون ضعيفة بطبيعتها، فهي بذلك لا تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نتائج قاطعة الدلالة في الإثبات، كسوابق المتهم القضائية على سبيل المثال [1]، وعليه فمعيار التفرقة فيما بينهم يكون من حيث الأصل والمنشأ فالقرينة مصدرها القاضي أما الدليل فمصدره الشارع، وأيضاً من حيث النتائج المترتبة على كل منها، فيترتب على ثبوت القرينة ثبوت حادثة معينة (الحادثة المجهولة) قد يتم الحكم بمقتضاها أو لا، بينما يترتب على الدليل إثبات الحق لمن كان الدليل في صالحه أو إثبات الجرم في حق من كان الدليل ضده[2].

للقرائن دور كبير في حال تواجدها على سلطات مأمور الضبط القضائي، ففي مرحلة الاستدلال توافر القرائن والأمارات قد تجيز لمأمور الضبط القضائي القيام ببعض الإجراءات القانونية التي قد تمس حرية الشخص مثل الاشتباه والاستيقاف أو التعرض المادي سواء وقعت الجريمة أو لم تقع [3]، وكما لها دور في ظل سلطات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية كما في حالة التلبس، فتوافر حالات التلبس [4] تعتبر قرائن تجيز

(1) زوزو هدى، مرجع سابق، ص14.

(2) د. عمرو العروسي، القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014)، ص208.

(3) أكرم بن حميد بن عبيد الله الشعيبي، الإثبات بالقرائن في النظام السعودي (رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة، مصر، 2016)، ص144.

(4) المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي: " تكون الجريمة متلبساً بها في حال ارتكابها أو بعد

لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم ومن ثم بناءً عليها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه.

والمشرع الأردني قد اعتبر مجرد الاشتباه بأن الشخص يعتبر فاعلاً للجريمة أو شريكاً أو متدخلاً فيها وفي ارتكابها، أو إذا اشتبه بأن الشخص قد يخفِ في منزله أشياء تتعلق بالجريمة المراد البحث عنها، أو أنه قد يخفي شخصاً مطلوباً للعدالة أو مشتكى عليه في منزله، فاعتبر جميع هذه الحالات قرائن تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم، فمجرد توافر واحدة من هذه الحالات جاز لرجال الضبط القضائي القيام بمهامهم وتفتيش منزل المتهم، وتأكيداً على ذلك نصت المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2017 على أنه: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفِ شخصاً مشتكى عليه"

ومن صور القرائن الدالة على التلبس كمبرر للتفتيش هي المظاهر الخارجية، أي ظروف الحال، حيث جعل المشرع من قيام مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة مبرراً لتوافر حالة التلبس والتي يترتب عليها اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، وهي مظاهر ليست نمطية ولكنها تختلف بحسب كل جريمة على حدة، أي أن المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وجود جريمة أو ارتكاب شخصٍ ما لجريمةٍ ما هي قرينة تبيح لرجال الشرطة القبض على المتهم وتفتيشه بناءً على هذا القبض، والاستدلال فيها يكون لمأمور الضبط القضائي وبخبرته العملية وفطنته، وقد يكون الاستدلال على المظاهر الخارجية أيضاً لرجل السلطة أو الشخص العادي [1].

ويثور تساؤل حول خطأ مأمور الضبط القضائي أو تعسفه عند القيام بإجراء التفتيش، أي هل يتم محاسبته على الخطأ الذي ارتكبه أم لا؟

للإجابة عن التساؤل السابق نرى بأنه إذا ثبت أن مأمور الضبط القضائي حسن النية لن تتم محاسبته جزائياً، أما إذا كان غير حسن النية ففي هذه الحالة تتم مساءلته جزائياً، وتوقع عليه الجزاءات المختلفة والتي قد يكون بعضها في صورة جزاءات تأديبية وذلك

ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك " .

(1) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه: أكاديمية الشرطة – كلية الدراسات العليا، مصر، بدون سنة نشر)، ص619.

بالحرمان من الامتيازات الوظيفية أو تخفيضها أو بالحرمان من الوظيفة ذاتها، أو في شكل عقوبة جزائية لو تم تكييف العمل المخالف للعمل الإجرائي بجريمة جنائية [1].

ويعتبر الإذن الكتابي الصادر من الجهة المختصة أو النيابة العامة إجراء من الإجراءات القانونية التي لا تبيح لمأمور الضبط القضائي التفتيش إلا في الأحوال التي لا تكون فيها الجريمة متلبساً بها، أو إذا كانت هناك أمارات قوية تدل على أن المتهم قد يخفي أشياء أو أوراق في منزله تفيد في كشف الحقيقة، وهذا ما أكدته المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت على أنه: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، كما ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته ".

وكان يجب ألا يكتفي المشرع الإماراتي بالإذن الكتابي الصادر من النيابة العامة كقرينة لجواز تفتيش منزل المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي بل يشترط إلى جانب ذلك تسبيب الإذن الكتابي، وذلك لإمكانية مراقبة تلك القرينة، خصوصا وإن إجراءات التفتيش من الإجراءات القانونية الماسة بالحرية الشخصية وبالخصوصية التي تسعى كل التشريعات بما فيها المشرع الإماراتي إلى المحافظة عليها.

المبحث الثاني: الوسائل العلمية المساعدة في عمليات التفتيش

تتعدد الوسائل العلمية المساعدة في عمليات التفتيش، وعليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الوسائل العلمية المساعدة في عمليات التفتيش وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الكلاب البوليسية كوسيلة مساعدة للتفتيش

الكلاب البوليسية قرينة علمية مساعدة في عمليات التفتيش، وقام الانسان اليوم على تسخير هذه الموهبة لتدريب الكلاب البوليسية للتعرف على المجرمين عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً، ويتم الاستفادة من الكلاب البوليسية للقبض على الجناة، والتحقيق معهم، لتكون قرينة مساعدة لرجال الشرطة من معرفة رأس الخيط للتحقيق والقبض على المشتبه بهم [2].

(1) د. محمد أحمد محمد النونة المخلافي، آثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم، (بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، اليمن، ع 39، مج 8، 2021)، ص22

(2) أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات، (جامعة نايف العربية

وتوجد هناك تشريعات لا تجيز اللجوء إلى الكلاب البوليسية لتعارض هذا الأمر مع الطبيعة الانسانية، ولاحتمالية خوف المتهم منهم، ولا يأخذ القضاء فيها باستعراف الكلاب البوليسية كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة، وإنما يعتبرها من قبيل القرائن والدلائل، وذلك كالنظام السعودي حيث إن النظام السعوي يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية دستوراً له ولا يعترف إلا بوسيلتين للإثبات إما الإقرار أو الشهادة وما عدا ذلك فهي مجرد قرائن منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف ولكنها لا تكفي وحدها للإثبات، والكلاب البوليسية من ضمن هذه القرائن [1].

وبالرجوع إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نرى بأنه اهتم بالحرية الشخصية والسلامة الجسدية لجميع المواطنين فقد حظر الالتجاء إلى كافة وسائل التعذيب والإكراه والمساس بالكرامة الانسانية أو النيل منها، ويتضح هذا الأمر بجلاء في المادة 26 والتي نصت على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، كما أنه نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوتها، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض المتهم إلى المعاملة الحاطة للكرامة"، ونلاحظ من هذا النص أنه جاء متفقاً ومنسجماً مع النص الدستوري السابق، وأنه جاء ليؤكد عدم جواز إيذاء وتعذيب المتهم أو جعله محلاً للمعاملة الحاطة بالكرامة[2].

وعليه نرى أنه هدياً على ما جاء في هذا النص لا يوجد ما يمنع من الالتجاء إلى استخدام الكلاب البوليسية من قبل أعضاء الضبط القضائي في دولة الإمارات إذا كان الاستخدام مبرراً ولا ينال من كرامة المتهم، ولا يوجد به تعذيب ولا تهديد، أما إذا كان الهدف منه ليس كشف الجريمة ولا مرتكبها أو اقتفاء أثر المتهم أو الأدوات أو الأسلحة أو المعدات المستخدمة في الجريمة المرتكبة أو لأي سبب آخر فإنه دون أدنى شك يكون غير مشروع، وسواء أكان القصد منه حمل المتهم على الاعتراف جبراً أم مجرد إهانته والحط من كرامته، فاستعراف الكلاب البوليسية قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة

للعلوم الأمنية، الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2006)، ص13.

(1) يحيى بن حسين بن يحيى الحربي، وسائل الإثبات المعاصرة " التشريح – الكلاب البوليسية"، (بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، ع 82، 2017)، ص441.

(2) إبراهيم سليمان قطاونة، مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، (الأردن: بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، 2014)، مج 41، ع1، ص105.

فـي الدعـوى دون أن يأخـذ كدليـل أساسـي علـى ثبـوت التهمـة علـى المتهـم[1].

فالـكلاب البوليسـية تصلـح بـأن تكيـف بكونهـا قرينـة تصلـح لإثبـات التهمـة ضـد المتهـم إن عـززت ببينـات أخـرى كالبينـة الماديـة، واعتبـار مـا حصـل عليـه الكلـب مـن معروضـات اتهـام كملابـس المجنـي عليـه، أو الأمـوال التـي اكتشـفها، أو المخـدرات التـي تـم العثـور عليهـا بواسـطته، هـي بينـات يثبتهـا الشـرطي أو وكيـل النيابـة الـذي يتولـى الاتهـام، يدونهـا وتناقـش كجـزء أساسـي يدعـم قضيـة الاتهـام، فـإن عـززت ببينـات أخـرى كاعتـراف المتهـم نفسـه، أو التقريـر الطبـي فهـي كافيـة لإثبـات أيـة تهمـة جنائيـة ضمـن الجرائـم التعزيريـة، وتكييـف المعروضـات المعثـور عليهـا والتـي تـم بواسـطتها التعـرف علـى المتهـم عـن طريـق الكلـب البوليسـي قرائـن أو أدلـة ماديـة تثبـت تـورط المتهـم فـي ارتـكاب الجريمـة، وذلـك وفقـاً للمـادة 50 الفقـرة 2 مـن قانـون الإثبـات السـوداني لسـنة 1994 والتـي نصـت علـى أنـه: "تعتبـر مـن القرائـن وجـود الأدلـة الماديـة، كالأثـر والخـط والبصمـة ونحوهـا "

ونـرى بـأن دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة مـن الـدول السـباقة فـي اسـتخدام الـكلاب البوليسـية، حيـث انهـا اسـتخدمت الـكلاب البوليسـية فـي الكشـف عـن العديـد مـن الجرائـم، إلا أن الـكلاب البوليسـية كمـا ذكرنـا سـلفاً مـن القرائـن التـي يصـح الأخـذ بهـا متـى مـا عززتهـا سـائر القرائـن والأدلـة الأخـرى، وتأكيـداً علـى ذلـك مـا ذهبـت إليـه محكمـة تمييـز دبـي فـي إحـدى أحكامهـا، حيـث تتلخـص وقائـع الدعـوى فـي أن النيابـة العامـة قدمـت الطاعـن إلـى المحاكمـة الجزائيـة وذلـك بأنـه قتـل عمـداً المدعـوة ... بـأن خنقهـا قاصـداً قتلهـا، فأحـدث بهـا إصابـات، وطلبـت المحكمـة معاقبتـه بالعقوبـة التـي يسـتحقها، حيـث أن الحكـم المطعـون فيـه دان الطاعـن بجريمـة القتـل العمـد قـد أخطـأ فـي تطبيـق القانـون وشـابه القصـور فـي التسـبيب والفسـاد فـي الاسـتدلال، ذلـك أنـه حصـل واقعـة الدعـوى تحصـيلا خاطئـا فلـم يحـدد مـا إذا كانـت وفـاة المجنـي عليهـا قـد حدثـت بتاريـخ 11 أو 12 مـن شـهر يونيـو سـنة 1992 ولـم يعـن بتحقيـق دفاعـه الـذي قـدم فيـه الدليـل علـى الأماكـن التـي تواجـد فيهـا خـلال تلـك الفتـرة هـذا وقـد ذهـب الحكـم خلافـا للحقيقـة إلـى أن للطاعـن بـذات البنايـة التـي عثـر بمنورهـا علـى جثـة المجنـي عليهـا غرفـة تطـل علـى هـذا المنـور بالإضافـة إلـى المكتـب الـذي يعمـل بـه، الأمـر الـذي يخالـف الواقـع الثابـت فـي الأوراق مـن أنـه ليسـت لـه غرفـة بهـذه البنايـة وهـو مـا شـهد بـه حراسـها وقـد تضمـن تقريـر المختبـر الجنائـي أنـه لا توجـد صلـة بيـن أبـواب المنـور والمتهـم ولـم يعثـر علـى أيـة آثـار يسـتفاد منهـا أن المجنـي عليهـا حضـرت إلـى هـذه الغرفـة أو المكتـب الـذي يعمـل بـه الطاعـن ولـم يتبيـن وجـود بصمـات لـه بمـكان الحـادث، أمـا الاسـتعراف عليـه بالكلـب البوليسـي فهـو مجـرد قرينـة لا تصلـح بذاتهـا كدليـل فـي الدعـوى طالمـا أنهـا لـم تعـزز بأيـة أدلـة أخـرى، وحيـث إن هـذا النعـي مـردود بمـا هـو مقـرر فـي قضـاء هـذه المحكمـة مـن أن العبـرة فـي المحاكمـات الجزائيـة هـي

(1) المرجع السابق، ص106.

باقتناع قاضي الموضوع واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف عنه الظروف والقرائن وترتيب المقدمات على النتائج وبما لا يخرج عن حكم الاقتضاء العقلي والمنطقي تعرف الكلبان البوليسيان على قطعة القماش التي كانت ملفوفة على جثة المجني عليها بعد أن قاما بشم قميص المتهم فضلا عن تطابقه في الشكل مع فرش السرير الخاص بالمتهم، خروج المجني عليها من مسكنها على إثر مكالمة هاتفية من المتهم لم تعد بعدها إلى المنزل، اعتراف المتهم بسبق وجود علاقة بينه وبين المجني عليها منذ سنين ويتردد عليها ويخرج معها وقد كان يعدها بالزواج في الوقت الذي كان ينوي فيه الزواج من أخرى تدعى "....." ومن كل ذلك ومن استقراء أقوال الشهود والتقارير الطبية الشرعية وتقارير المختبر الجنائي، حيث إن (الطاعن) قام بخنقها بأن ضغط بأصابعه على رقبتها حتى فارقت الحياة، حيث تبين تطابق أثرين مرفوعين من الغرفة رقم 19 والتي كان يسكنها الطاعن على بصماته ومن محضر استعراف الكلبين البوليسيين على "الشرشف" الذي كانت جثة المجني عليها مربوطة به بعد قيامهما بشم قميص الطاعن مما يعد قرينة يصح الأخذ بها متى عززتها سائر القرائن الأخرى، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فطالما أن الأدلة في المواد الجزائية إقناعيه فإن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي متى كان لا يلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي تملك كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى تقرير الصفة التشريحية فلا يجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه، وعليه فإن النعي على الحكم المطعون فيه ينحل بذلك إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز، وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن[1].

ونلاحظ من الحكم السابق بأنه قد تمت الاستعانة بالكلاب البوليسية لمعرفة المتهم عن طريق شم الشرشف الذي كانت جثة المجني عليها مربوطة به، وذلك بعد شم قميص الطاعن، فالاستعراف البوليسي هنا قرينة يصح الأخذ بها، إلا أنه لم يتم الاكتفاء بها فقط كدليل لإدانة المتهم، بل عززت بأدلة أخرى وقرائن كانت موجودة على مسرح الجريمة، فالأدلة في المواد الجزائية اقناعية فإن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي متى كان لا يلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى

(1) محكمة تمييز دبي، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 11 لسنة 1994 قضائية "جزاء"، بتاريخ 1995 - 01 - 08 مكتب فني 6، ج 1، ص 847.

ونرى بأن الكلاب البوليسية أثبتت فاعليتها في الكشف عن العديد من الجرائم ولا سيما جرائم المخدرات، فكان من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يتطرق إلى الحديث عن هذه القرينة المساعدة في عمليات التفتيش وذلك ما يتناسب مع كرامة الشخص وعدم المساس بجسده كرهاً عنه، وكما أن الكلاب البوليسية من رأي الباحثة قد تثير الخوف والذعر لدى المتهم مما قد يجعله يعترف أو يدلي بأشياء رغماً عنه وهذا ما سيدخلنا في دوامة الاكراه ومايثيره من بطلان في الاعتراف وغيرها من الأمور الأخرى، وعليه كان على المشرع الإماراتي أن ينظم تلك القرينة، ولا سيما أنها مهمة ومساعدة في أغلب الجرائم التي يصعب أن يتم معرفتها وفقاً للتفيش العادي

المطلب الثاني: التسجيل والتصوير وضبط المراسلات والاطلاع عليها كوسائل علمية مساعدة للتفتيش

التسجيلات والمراسلات والتصوير تعتبر قرائن علمية ووسائل تقنية أصبحت تكثر في وقتنا الحالي بشكل كثير لكثرة استخدام الأشخاص للتقنيات الحديثة، وعليه يثور تساؤل حول مدى جواز اللجوء إليها، وهل تعتبر قرائن قوية يعتد بها؟ أو يجب أن تعزز بأدلة إثبات أخرى؟ وعليه سوف نتطرق إلى الحديث عن القرائن كمبرر للإذن بالتسجيل والتصوير وضبط المراسلات والاطلاع عليها.

تختلف سلطة مأموري الضبط القضائي عن سلطة النيابة العامة وسلطة التحقيق في شأن اتخاذ أحد إجراءات التحقيق المتعلقة بالتسجيل والتصوير، وضبط المراسلات والاطلاع عليها، حيث أسند المشرع لسلطة التحقيق حق الاطلاع على المراسلات المضبوطة والأوراق الأخرى، وهي ليست من اختصاص سلطة الضبط، كما اشترط المشرع أن يكون من شأن ضبط المراسلات والاطلاع عليها ما يفيد في كشف الحقيقة، وتراقب محكمة الموضوع جدية القرائن والدلائل والتحريات بطلب الإذن بضبط المراسلات، ولا معقب عليها فيما تنتهي إليه نظراً لتعلق الأمر بالموضوع دون القانون[1].

فنص المشرع الإماراتي في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك "

(1) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص637.

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي أجاز لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وكما يجوز له أن يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وله أن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك ولكن بإذن من النائب العام، إلا أنه يثور تساؤل حول شكل هذه الموافقة هل هي خطية أم شفهية؟ فنرى بأن نص المادة السابقة لم تبين لنا ماهو شكل هذه الموافقة، إلا أن المتابع للقانون يرى بأن الموافقة تكون كتابية، وذلك لأن كل إجراءات التقاضي يجب أن تكون مكتوبة وليست شفهية سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، لإمكانية الطعن أو الرجوع إليها.

ويجوز للنيابة العامة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عد استجواب المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث نصت على أنه: "لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه ".

فنلاحظ بأن النيابة العامة تستطيع أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بأعمال التحقيق بما فيهم ضبط المراسلات والمكالمات الهاتفية وذلك لأنها تتعلق بإجراءات التحقيق عدا الاستجواب، كما أن المشرع لم يحدد القرائن التي تجيز مراقبة التسجيلات الصوتية والاطلاع عليها، وإنما اكتفى فقط بعبارة "متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"، وهو لفظ واسع برأي الباحثة و يتسم بالعمومية بما يتجاوز الضمانات التي أولاها المشرع لحرمة الحياة الخاصة، وأهمها التسجيلات الصوتية والتصوير وضبط المراسلات، خاصة عندما لا ترتقي التحريات والاستدلالات إلى الدرجة التي تتوازن مع المساس بالحقوق الخاصة، كما أنه لم يحدد الإمارات القوية والمقصود بها، أي لم يحدد ما هي تلك الإمارات التي تدل فعلاً على أن الشخص قد ارتكب فعلاً ما يستحق من خلاله أن تتم مراقبة محادثاته والاطلاع عليها للتوصل إلى الحقيقة

والمتابع للتشريع الإماراتي يرى بأن المشرع الإماراتي تارة يستخدم لفظ الدلائل الكافية وتارة لفظ الإمارات القوية، ففي المادة 57 سالفة الذكر أعلاه قام باستخدام لفظ الإمارات القوية، وأيضاً في المادة 54 من ذات القانون [1]، أما فيما يتعلق في المادة 106

(1) المادة 54 : لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتش منازل الأشخاص

من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ذكر لفظ الدلائل الكافية [1]، ولكنه لم يعرفها بشكل مباشر، والمطّلع على جميع هذه المواد يرى بأن الإمارات القوية هي عبارة عن أشياء مؤشرات لا ترقى لمرتبة الدليل.

كما ونصت المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ".

ونلاحظ بأن المشرع المصري أجاز للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيل المحادثات التي جرت في مكان خاص متى ما كان لذلك ضرورة في ظهور الحقيقة، وهذا أيضاً ما قد نص عليه المشرع الإماراتي في نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، إلا أن المشرع المصري قد حدد الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى التسجيلات الصوتية والاطلاع عليها وعلى المراسلات[2]، وذلك على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يحدد الأفعال التي من خلالها يتم اللجوء إلى المراقبة، ولا سيما أن مراقبة التسجيلات الصوتية للأفراد يعد اختراقاً وانتهاكاً لخصوصياتهم، فكان من الأفضل أن المشرع الإماراتي ينص على الجرائم التي يتم من خلالها اللجوء إلى التسجيلات الصوتية والاطلاع عليها وعلى المراسلات، كما نلاحظ أيضاً أن المشرع الإماراتي قيد صلاحية عضو النيابة العامة بان يحصل على موافقة النائب العام قبل القيام بضبط المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك، هذا وعلى خلاف المشرع المصري والذي أعطى للنيابة العامة هذه الصلاحية دون أي تقييد، وترى الباحثة

الموضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة إذا وجدت أمارات قوية تدعوا للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة .

(1) المادة 106 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل الكافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة .

(2) " في جناية أو في جنحة معاقب عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"، نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بـأن المشـرع الإماراتـي قـد جانبـه الصـواب فـي هـذه المسـألة وذلـك لأن الاطلاع علـى المحادثات والمكاتيـب والتسـجيلات الصوتيـة تتسـم بالخصوصيـة الشـديدة للأفـراد، وعليـه تعـد خطـوة مهمـة جـداً والتـي قـد تمـس بحريـة الأفـراد وعليـه قـد جعـل النيابـة العامـة قبـل أن تقـوم بـالاطلاع علـى تلـك المـراسلات والتسـجيلات أن ترجـع فـي ذلـك الأمـر إلـى النائـب العـام .

ومما لا شـك فيـه أن التسـجيل الصوتـي يواجـه عـدة صعوبـات عمليـة؛ إذ إنّ الأحاديـث الشـخصية تحظـى بالحمايـة، ومـن ثـم تسـجيلها أمـر محظـور قانونـاً، إلا أن هـذا الحظـر غيـر مطلـق، فبتوفـر حـالات معينـة يجـوز إجـراء تسـجيل الـكلام المتفـق بـه بصفـة خاصـة أو عامـة، ولعـل أبـرز هـذه الحـالات، حالـة الجريمـة المتلبـس بهـا، وكذلك مـا تفتضيـه إجـراءات التحقيق[1]، ونصـت المـادة 65 مكـرر 5 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري رقـم 6 – 22 المـؤرخ فـي 20 ديسـمبر 2006 والمعـدل فـي عـام 2020 علـى أنـه: "إذا اقتضـت ضـرورات التحـري فـي الجريمـة المتلبـس بهـا أو التحقيـق الابتدائـي فـي جرائـم المخـدرات أو الجريمـة المنظمـة العابـرة للحـدود الوطنيـة أو الجرائـم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيـات أو جرائـم تبييـض الأمـوال أو الإرهـاب أو الجرائـم المتعلقـة بالتشـريع الخـاص بالصـرف وكـذا جرائـم الفسـاد، يجـوز لوكيـل الجمهوريـة المختـص أن يـأذن بمـا يأتـي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضـع الترتيبـات التقنيـة، دون موافقـة المعنييـن مـن أجـل التقـاط وتثبيـت وبـث وتسـجيل الـكلام المتفـوه بـه بصفـة خاصـة أو سـرية مـن طـرف شـخص أو عـدة أشـخاص فـي أماكـن خاصـة أو عموميـة أو التقـاط صـور لشـخص أو عـدة أشـخاص يتواجـدون فـي مـكان خـاص.

يسـمح الإذن المسـلم بغـرض وضـع الترتيبـات التقنيـة بالدخـول إلـى المـحلات السـكنية أو غيرهـا ولـو خـارج المواعيـد المحـددة فـي المـادة 47 مـن هـذا القانـون وبغيـر علـم أو رضـا الأشـخاص الذيـن لهـم حـق علـى تلـك الأماكـن، تنفـذ العمليـات المـأذون بهـا علـى هـذا الأسـاس تحـت المراقبـة المباشـرة لوكيـل الجمهوريـة المختـص، فـي حالـة فتـح تحقيـق قضائـي تتـم العمليـات المذكـورة بنـاءً علـى إذن مـن قاضـي التحقيـق وتحـت مراقبتـه المباشـرة ".

فالمشـرع الجزائـري اعتبـر الجرائـم المذكـورة فـي نـص المادة السـالفة الذكـر أعلاه [2] مبررة

(1) أميـن سـيوان، الدليـل العلمـي فـي ميـدان الإثبـات الجنائـي، (رسـالة ماجسـتير: جامعـة العربـي بـن مهيـدي -أم البواقـي، الجزائـر، 2017)، ص45.

(2) المـادة 65 مكـرر 5 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري رقـم 6 – 22 المـؤرخ فـي 20 ديسـمبر 2006 المعـدل سـنة 2020.

لتسجيل الأصوات، وذلك لأنها جرائم خطيرة، كما ذكر بأنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ويقصد بقاضي التحقيق: "هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلاً وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحرى بحثاً عن الحقيقة، فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها "[1] ، والأصل أن قاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم، غير أن الضرورة الملحة في الجرائم استدعت خلق مثل هذا المنصب .

وترى الباحثة بأن المشرع الإماراتي كان الأفضل في عدم تحديد الجرائم التي تكون مبررة لتسجيل الأصوات، وذلك لأن الجرائم وطرق ارتكابها في تطور مستمر، وعليه فقد تستجد هناك جرائم حديثة والمشرع الجزائري قد يكون بحاجة إلى تعديل نص هذه المادة حتى تواكب الجرائم الحديثة والمستجدة، وعليه فالمشرع الإماراتي قد كان الأفضل في هذا الشأن؛ لأن عدم تحديد جريمة معينة من الجرائم التي تجيز ضبط المراسلات والاطلاع على المكالمات الهاتفية وغيرها يجعل من المادة صالحة لكل زمان ومكان.

وأغلب التشريعات في السابق كانت تمنع تسجيل المكالمات الخاصة للأفراد، إلا أنه نتيجة لتطور وسائل الاجرام جعلت قوانينها تتكيف مع هذه الظاهرة وأصدرت نصوصاً في جواز التسجيل والتنصت على المكالمات الخاصة كإجراء استثنائي ولضرورة الكشف عن الجرائم، مع وضع شروط وضمانات لذلك، كالتشريع المصري الذي أكد على ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية في المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية حيث ورد فيها أنه:"... أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة ... "، وهذا الإجراء لا يمكن مباشرته إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون[2].

وفيما يتعلق بالقضاء الإماراتي فنرى بأنه توجد هناك العديد من الطعون التي قدمها المتهمين لبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة، لأن نص المادة المتعلقة بالتسجيل الصوتي في التشريع الإماراتي كما ذكرنا سلفاً تتطلب الإذن من النيابة العامة لمراقبة التسجيلات الصوتية والاطلاع على المراسلات، ولعل أبرز هذه الأحكام الواقعة التي تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة اتهمت ....بأنه تسبب عمداً في ازعاج ... باستعمال أجهزة الاتصال

(1) خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر 15 / 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017) ، ص4 .

(2) سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر،2015)، ص67.

السلكية واللاسلكية، وهدد المجني عليه بارتكاب جناية ضد نفسه وإسناد أمور خادشة لشرفه، وقذف المجني عليه بالعبارات الواردة بالتحقيقات عن طريق الفاكس، كما كان يترك له رسائل صوتية على جهاز التسجيل الهاتفي فعاقبته المحكمة وفقاً للأفعال المنسوبة إليه، طعن المحكوم عليه بالحكم، وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطاعن أنكر أن يكون الصوت الوارد في أشرطة التسجيل صوته ودفع ببطلان هذا الإجراء الذي تم بمعرفة الشاكي ذلك أن القانون اشترط في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أن مراقبة المحادثات الهاتفية لا تتم إلا بإذن من النيابة العامة بعد موافقة النائب العام ولم يصدر هذا الإذن في الدعوى مما يشوب الإجراءات بالبطلان، وبطلان كافة النتائج المترتبة عليه، كما أن رسائل الفاكس التي قدمها الشاكي لم يثبت بأي دليل على إرسالها من المتهم، لما كان ذلك وكان من المقرر وفق ما تقضي به المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية أن الإذن بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية يقتضي صدوره من النيابة العامة وموافقة النائب العام مسبقاً قبل اتخاذ هذا الإجراء وإلا كان باطلاً، إلا أنه من المقرر أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام لتعلقه بمصلحة الخصوم فمتى تم التسجيل برضائه الصريح أو الضمني فلا يقبل منه التحدي ببطلانه استناداً إلى ما تنص به المادة سالفة البيان، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشريط الكاسيت المسجل عليه الرسالة الصادرة من الطاعن والتي عول عليها الحكم في قضائه بالإدانة قد تم تسجيلها على جهاز الرد الآلي على المكالمات الهاتفية لدى المجني عليه الأمر الذي يفيد أن تسجيل هذه الرسالة على هذا الجهاز لم تتم دون رضاء الطاعن بل قصد تسجيلها بهدف توصيل مضمونها إلى المجني عليه وهو ما يؤكد رضاءه بالتسجيل ومن ثم فإن ما ينعاه من بطلان هذا الإجراء بمقولة عدم صدور موافقة من النائب العام يكون على غير أساس متعين الرفض[1].

وعليه فإن الحكم السابق يبين لنا أن الطعن الذي طعن به الطاعن تم رفضه؛ لأنه ادعى أن الاذن لم يكن صادر من النيابة العامة، وان التسجيلات قد تم تسجيلها وفقاً للرد الآلي الموجود في الفاكس الخاص بالمجني عليه، وفي النهاية القاضي حر في أنه يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن الدليل مأخذه من الأوراق، وعليه فاللجوء هنا إلى التسجيل الصوتي كان ضرورياً تتطلبه مقتضيات التحقيق، وأنه قرينة من القرائن العلمية الحديثة والتي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وفي نهاية الأمر للقاضي أن يتركها جانباً أو أن يأخذها كقرينة تعزز بأدلة الإثبات الأخرى الموجودة في الدعوى

(1) محكمة تمييز دبي، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية، جلسة السبت 10 / فبراير /2001، الطعن رقم 298 لسنة 2000 جزاء، ص1064 -1065 -1066.

وأما القضاء المصري فقد ذهبت أحكام المحاكم إلى رفض الدليل المتحصل باستخدام الوسائل السمعية ما لم يتم بإذن قضائي مسبب ولمدة محدودة أي أنها يجب أن تكون بإذن النيابة العامة وطلب تسجيل المحادثات الهاتفية وإجراء التصوير المرئي عندما يكون وسيلة في واقعة جنائية تمثل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث شهور، فقد أسند المشرع سلطة الإذن بها إلى القاضي الجزئي بأمر مسبب، وهي علة كشفت عنها محكمة النقض المصرية حيث قررت: "ساوى المشرع في المعاملة بين مراقبة المحادثات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منزل غير المتهمين لعلة غير خافية، وهي تعلق مصلحة الغير بها، فاشترط لذلك في الإجراء الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي "[1].

وأما التصوير الفوتوغرافي فصورته لو أدعى على شخص بجريمة قتل مثلاً وليس هناك دليل لإثبات ذلك عليه لا شهادة ولا إقرار، وأبرزت صورة فوتوغرافية أو تلفزيونية يظهر فيها المدعى عليه وهو يقتل المجني عليه، فلا تعتبر هذه الصورة دليلاً قاطعاً في الإثبات، ذلك لأن الشبهة واردة، لإمكانية التشابه في الأصوات، ولإمكانية التقليد فيها ومضاهاة الصوت أو التصوير عن طريق الأشعة غير المرئية وعليه فالتصوير الفوتوغرافي هو قرينة من القرائن العلمية الحديثة المساعدة للوصول إلى الحقيقة إلا أنه لا يتم الاعتماد عليها بشكل كلي كدليل للإثبات، وإنما يجب توافر أدلة أخرى في الجريمة تعزز هذه القرينة[2].

كما أن للمراسلات أيضاً حرمة في معظم دساتير العالم، فنص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 2 ديسمبر 1971 والمعدل في عام 2009 في المادة 31 على أنه: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقاً للقانون ".

ونص الدستور المصري الصادرعام 2014 والمعدل بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 في المادة 45 /2 على أن: "للمراسلات البريدية والبرقية حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون "

وخلاصة ما سبق، نستنتج بأن التسجيلات الصوتية والمراسلات لها حرمة خاصة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في حالات معينة قد تم ذكرها في نصوص التشريعات المختلفة،

(1) مجموعة أحكام النقض، مصر، طعن 2 / 12 / 1926، س13، طعن رقم 989، ص135.

(2) القاضي عبد القادر ادريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، ط1، ص136.

فوجود الإمارات القوية في الدعوى تعتبر قرائن تجيز لسلطة التحقيق القيام بمراقبة التسجيلات الصوتية والاطلاع على المراسلات، والتي تعتبر قرائن علمية حديثة مساعدة في التفتيش للتوصل إلى الحقيقة.

الخاتمة

وفي ختام بحثي والموسوم بعنوان: "دور قرائن التفتيش في الإثبات الجنائي في التشريع الإماراتي"، والذي من خلاله تطرقت إلى الحديث عن القرائن المبررة لتفتيش المتهم ومسكنه، والوسائل العلمية المساعدة لعمليات التفتيش، فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، ولعل أبرزها ما يلي:

أولا- أهم النتائج:

1. إن القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش المتهم في جسمه، كما جاء في نص المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية تجيز بالاعتماد على فكرة التفسير الموسع للنصوص القانونية تفتيش المتهم في يديه، ورجليه، وفمه، ومعدته، والأعضاء الداخلية، شريطة ألا يمس ذلك كرامة ذلك الشخص، هذا بالإضافة إلى إجراء البصمة الوراثية.

2. إن القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش المتهم في ملابسه، أو أمتعته، كما جاء في المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية، تجيز تفتيش توابع المتهم كالسيارة مثلا، أو المكتب، أو الهاتف، أو العيادة، أو المستودع، أو الكمبيوتر، أو المراسلات، أو المحادثات الهاتفية في سيارته، ومكتبه، وهاتفه، وكمبيوتره، ومراسلاته، ومحادثاته الهاتفية.

3. لم يجبر المشرع الإماراتي المتهم على قبول إجراء فحص البصمة الوراثية، في حال توافر قرائن قانونية تبرر إجراء البصمة الوراثية، باستثناء ماورد في التفسير الواسع لنص المادة 51 سالفة الذكر.

4. لا يشترط وجود قرائن تبرر تفتيش الملابس أو الأمتعة الموجودة في مسرح الجريمة والمنفصلة عن شخص المتهم، وذلك لأن حرمة تفتيش هذه الأشياء دون قرائن تبرر ذلك مستمدة من حرمة شخص المتهم، وبما انها مفصولة عنه فيجوز تفتيشها دون حاجة لوجود قرائن تبرر ذلك.

5. التفتيش الذي لم يكن الهدف منه ضبط أداة الجريمة، او ليس من اجل الكشف عن الحقيقة كالتفتيش الذي يكون الهدف منه الازعاج، أو الاستفزاز، أو الانتقام،

أو للبحث عن أشياء لم تستخدم في الجريمة، يعد باطلا، ولا يصلح الدليل المستمد من ذلك التفتيش كدليل للإدانة، حتى ولو كانت هناك قرائن تبرر إجراء التفتيش من الأصل، يستثنى من ذلك الأدلة المستمدة من التفتيش أو الوقائي فالدليل المستمد منهما يصلح للإدانة في الجرائم الجزائية، حتى ولو لم تكن هناك قرائن تبرر التفتيش الجزائي.

6. يشترط أن يكون التفتيش الذي تم القيام به لازما وضروريا للجريمة التي صدر بشأنها، وتتطلبه القضية، وتطبيقا لذلك فإذا صدر إذن لمأمور الضبط القضائي لضبط المتهم في قضايا أخرى كالإتلاف أو الاعتداء أو غيرها من الجرائم، وقام مأمور الضبط بإرساله إلى المختبر لأخذ عينه من دمه وبوله، والتي أظهرت تعاطيه للمخدرات فإن هذا التفتيش يعتبر باطلا، وذلك لأنه لم يكن ضروريا بالنسبة للجرائم التي صدر لها الإذن بالقبض.

7. هناك صور أخرى للتفتيش لا يكون الهدف منها البحث عن الأدلة المادية للجريمة، كالتفتيش الإداري، حيث إنه إجراء إداري تحفظي لا يلزم لإجرائه توافر أدلة كافية، أو إذن سابق من النيابة العامة، كما لا يشترط ان يباشره مأمور الضبط القضائي، حيث يجوز لأفراد السلطة العامة القيام به، وتجيز الانظمة التفتيش الإداري لأسباب امنية أو اجتماعية، أو اقتصادية، وغيرها.

8. يعتبر المشرع الإماراتي الإذن الكتابي الصادر من النيابة العامة لتفتيش منزل المتهم، قرينة على جواز تفتيش منزل المتهم ولو في غير حالة التلبس دون أن يشترط تسبيب لذلك الإذن الكتابي، بخلاف كثير من التشريعات المقارنة، والتي تشترط لصدور إذن من النيابة العامة لتفتيش منزل المتهم تسبيب ذلك الإذن.

9. لم يبين المشرع الإماراتي ما هو المقصود بالإمارات القوية، والتي تعتبر من القرائن التي يجوز على أساسها تفتيش منزل المتهم ضمن شروط نص المادة (53و54) قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً- أهم التوصيات:

1. التعرض للبصمة الوراثية بنصوص خاصة، وعدم الاعتماد على فكرة التفسير الموسع لجواز تفتيش المتهم فيها في حال توافر قرائن تبرر التفتيش التقليدي، وذلك أسوة بكثير من التشريعات المقارنة والتي استحدثت قوانين خاصة بالبصمة الوراثية، هذا من جهة، ولخصوصية البصمة الوراثية من جهة أخرى.

2. إجبار المتهم على الرضوخ إلى فحص البصمة الوراثية في حال توافر قرائن تبرر ذلك النوع من التفتيش، خصوصا إذا كان هناك قرار قضائي من المحكمة المختصة او النيابة العامة.

3. تعديل نص المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتضح من ذلك التعديل ان الأدلة المستمدة من التفتيش الإداري، أو الوقائي تصلح للإدانة، حتى ولو كان الهدف من ذلك التفتيش ليس العثور على أدلة او أثرا تتعلق بالجريمة أو الزمة للتحقيق، كما جاء في المادة (51) قانون الإجراءات، والتي تشترط ان يكون التفتيش بهدف البحث عن آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة او لازمة للتحقيق.

4. وضع ضوابط قانونية للمصطلح التالي الوارد في المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية وهو "تتعلق بالجريمة، أو تكون لازمة للتحقيق فيها"؛ وذلك لأن هذا النص القانوني يعتبر توافر شروط القبض قرينة على جواز التفتيش، وهذا لحد الآن مقبول قانونا، إلا أنه ما ليس مقبولا قانونا بتقديرنا، أن يترك المشرع لمأمور الضبط القضائي صلاحية تحديد متى تكون الأشياء او الأثار التي يبحث عنها متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها، فسيدعي مأمور الضبط القضائي دائما ذلك، ولا نستطيع مراقبة هذا الأمر لعدم وضوع هذا المفهوم ولاتساعه.

5. ألا يكتفي المشرع الإماراتي بالإذن الكتابي الصادر من النيابة العامة كقرينة لجواز تفتيش منزل المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي، وأن يشترط إلى جانب ذلك تسبيب الإذن الكتابي، وذلك لإمكانية مراقبة تلك القرينة، خصوصا وإن إجراءات التفتيش من الإجراءات القانونية الماسة بالحرية الشخصية وبالخصوصية التي تسعى كل التشريعات بما فيها المشرع الإماراتي إلى المحافظة عليها.

6. توضيح المقصود بلفظ الإمارات القوية الوراد في نصوص المواد (53 و54 و75) قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأهمية هذا اللفظ والذي يعد قرينة يجوز على أساسه تفتيش منزل المتهم، في حال توافر الشروط الأخرى الواردة في تلك المواد.

7. تعديل نص المادة (42) قانون الإجراءات الجزائية وعدم اعتبار وجود الشخص بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، قرينة على التلبس، وذلك لأن التلبس في هذه الحالة يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وهي القبض، والتفتيش الشخصي أو المنزلي، لذا نقترح تعديل العبارة القائلة "بعد وقوعها بوقت"، لتصبح "...إذا وجد مرتكبها وقت وقوعها حاملاً آلات أو أسلحة أو

متاع ...."، وذلك لأن وقت ارتكاب الجريمة يكون المتهم متلبساً بها ومعروفاً، أما بعد وقوعها فلن يكون معروفاً من هو مرتكبها، وقد يظلم شخص يحمل سلاحاً أو آلة بالصدفة وليس له علاقة بالجريمة.

8. تعديل نص المادة (75) قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتم إلغاء عبارة "متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك"، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وضوح هذه العبارة، خصوصا وأنها تعتبر قرينة على جواز أن يقوم عضو النيابة العامة بموافقة النائب العام بضبط جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، ومراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية.

قائمة المصادر والمراجع:

أحكام محكمة تمييز دبي.

أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

إدريس، عبد القادر (2010). الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

باديس، خليل وآخرون (2017). أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر *15/02* المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف].

جمال الدين، صلاح الدين (2004). بطلان إجراءات القبض. دار الفكر الجامعي.

الحربي، يحيى بن حسين (2017). وسائل الإثبات المعاصرة "التشريح – الكلاب البوليسية». مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، (82). https://doi.org/10.21608/mdak.2017.119282

حساني، علي عبد الله مجيد (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة النهرين].

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].

الحمادي، خالد حمد محمد (2005). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة.

الحلبي، محمد علي سالم (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج2). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليفة، محمود عبد العزيز (2011). ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي. دار الكتاب الحديث.

خليفة، محمود عبد العزيز (1987). النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].

دستور دولة الإمارات الصادر في 2 ديسمبر 1971 والمعدل في عام 2009

دستور مصر الصادر 2014 والمعدل بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019.

الزحيلي، محمد (2008). الإجراءات الجنائية الشرعية. جامعة الشارقة.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006). مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الحلقة العلمية تدارس الاحكام الشرعية.

زوزو، هدى (2020). الإثبات الجنائي -الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية. دار الحامد للنشر والتوزيع.

سيوان، أمين (2017). الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي].

الشعيبي، أكرم بن حميد بن عبيد الله (2016). الإثبات بالقرائن في النظام السعودي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

عابد، عبد الحافظ عبد الهادي (د.ت.). القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي [رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا].

عبد العزيز، زكريا (2007). مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة تمييز دبي منذ عام 1990 حتى عام 2008 في القبض والتفتيش. القاعدة الصادرة سنة 2007.

العروسي، عمرو (2014). القرائن القضائية في الفقه الجنائي الإسلامي. مكتبة الوفاء القانونية.

أبو عطا، بسيوني إبراهيم (د.ت.). التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة.

غنيم، مايسة (2019). القرائن ودورها في الإثبات الجنائي. دار الجامعة الجديدة.

القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

قانون الإثبات السوداني. لسنة 1994.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2020.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22-6 سنة 2006 والمعدل في سنة 2020.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2017.

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021.

القانون القطري رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

محكمة نقض مصر.

قطاونة، إبراهيم سليمان (2014). مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي. مجلة علوم الشريعة والقانون، 41(1). https://doi.org/10.12816/0007947

الكساسبة، فهد يوسف وآخرون (2015). الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 42(2). https://doi.org/10.12816/0017661

الكعبي، خليفة علي (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. دار النفائس للنشر والتوزيع.

المخلافي، محمد أحمد محمد النونة (2021). آثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم. مجلة الأندلس

للعلوم الانسانية والاجتماعية، 8(39). https://doi.org/10.35781/1637-000-039-001

مرسي، علاء الدين (2014). سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية. المركز القومي للإصدارات القانونية.

مسعودي، سليم (2015). الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة [رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي].

المعمري، عادل عبد الله خميس (2016). التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة القانون المغربي، (30). https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001

المهدي، أحمد و شافعي، أشرف (2005). القبض والتفتيش والتلبس. دار العدالة للنشر والتوزيع.

مهنا، عطية علي عطية (د.ت.). الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية [رسالة دكتوراه جامعة القاهرة].

الهيتي، بلال محمود مرهج (2011). الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي "[رسالة ماجستير، جامعة الشارق الأوسط].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥkāmun muḥakkamatun tamyīzu dubayy

ʾaḥkāmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-ʿulyā

ʾidrīsu ʿabdi al-qādiri (2010). al-ʾithbātu bi-l-qarāʾini fī al-fiqhi al-ʾislāmiyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

bādīs khalīlun waʾākharūna (2017). ʾawāmiru qāḍī al-taḥqīqi wafqa alʾamri 15/02 almuʿaddilu wa-l-mutammimu liqānūni al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati [risālatu miājastyr jāmiʿatu muḥammad būʾaḍyāfa

jamālu al-dīni ṣalāḥu al-dīni (2004). buṭlānu ʾijarāʾit alqabḍi dāru alfikri al-jāmiʿiyyi

alḥarbiyyu yaḥyā bn ḥusaynin (2017). wasāʾilu alʾithbāti almuʿāṣirati "al-tashrīḥi – al-klāb albūlaysiyyati mijallatu al-dirāsāti alʾislāmiyyati wa-l-buḥūthi alʾakādīmiyyati jāmʿa al-qāhra (82). https://doi.org/10.21608/mdak.2017.119282

ḥassāniyyun ʿaliyyun ʿabdi Allāhi majīdin (2014). albaṣmatu al-wirāthiyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fī al-ʾithbāti al-jjināʾiyyi [risālatu miājastyr jāmiʿatu al-nahrayni

ḥasanin āmālu ʿabdi al-Raḥmāni yūsufa (2012). al-ʾādillatu al-ʿilmiyyatu alḥadīthatu wadawruhā fī al-ʾithbāti al-jināʾiyyi [risālatu miājastyr jāmiʿatu al-sharqi al-ʾāwsaṭi

al-ḥammādiyyu khālid ḥmd mḥmd (2005). al-thawratu al-bayūlūjiyyati wadawruhā fī alkashfi ʿani aljarīmati

al-ḥalabiyyu muḥammadu ʿaliyyi sālimin (1996). alwasīṭu fī sharḥi qānūni uṣūli almuḥākamāti aljazāʾiyyati (j2). maktabatu dāri al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʿi

khalīfatu maḥmūdi ʿabdi al-ʿazīzi (2011). māhiyyati al-qarāʾini al-qaḍāʾiyyati fī al-ʾithbāti al-

jinā'iyyi dāru al-kitābi al-ḥadīthi

khalīfatu maḥmūdi 'abdi al-'azīzi (1987). al-naẓariyyatu al-'āmmatu lil-qarā'ini fī al-'ithbāti al-jinā'iyyi fī al-tashrī'i almiṣriyyi wa-l-muqārini [risālatu dukatwarāh jāmi'atu 'ayni shamsin

dustūru dawlati al-'imārāti al-ṣādiru fī 2 dīsimbira 1971 wa-l-mu'addalu fī 'āmi 2009

dustūru miṣr al-ṣādiru 2014 wa-l-mu'addalu biqarāri al-hay'iati al-waṭaniyyati lil-iāntikhābāti raqmi 38 lisanati 2019.

al-zuḥayliyyu muḥammadun (2008). al'ijrā'ātu al-jinā'iyyatu al-shar'iyyatu jāmi'atu al-shāriqati

al-zuḥayliyyu muḥammadu muṣṭafā (2006). madā mashrū'iyyati alqarā'ini almu'āṣirati fī al'ithbāti jāmi'atu nāyifin al'arabiyyatu lil-'ulūmi al'amniyyati alḥalqatu al'ilmiyyatu tudārisu alā'uḥukāam al-shar'iyyata

zūzū hudan (2020). al-'ithbātu al-jjinā'iyyi - al-'ithbātu bi-l-qarā'ini fī al-mawāddi al-jazā'iyyati wa-l-madaniyyati dāru al-ḥāmidi lil-nashri wa-l-tawzī'i

sayūānu 'amīnin (2017). al-dalīlu al'ilmiyyu fī maydāni al'ithbāti aljuni'i'ī [risālatu miājastyr jāmi'atu al'arabiyyi bni muhaydī -ٍlm albawāqī

al-shu'aybiyyu 'akramu bnu ḥumaydi bni 'ubaydi Allāhi (2016). al-'ithbātu bi-l-qarā'ini fī al-niẓāmi al-su'ūdiyyi [risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati

'ābidun 'abdu alḥāfiẓi 'abdu alhādī (dt). alqarā'inu fī al'ithbāti aljuni'i'ī bayna al-sharī'ati al'islāmiyyati wa-l-qānūni alwaḍ'iyyi [risālatu dukatwarāh ukā'udyamiya al-shurṭati kulliyyati al-dirāsāti al'ulyā

'abdu al'azīzi zakariyyā (2007). majmū'atu alqawā'idi alquanwinnayi al-ṣādiratu 'an maḥkamati tamyīzi dubay mundhu 'āmi 1990 ḥattā 'āmi 2008 fī alqabḍi wa-l-taftīshi alqā'idatu al-ṣādiratu sanata 2007.

al-'arūsiyyu 'amrw (2014). alqarā'inu al-qaḍā'iyyatu fī al-fiqhi al-jjinā'iyyi al-'islāmiyyi maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati

'abū 'aṭā bisayyūnī 'ibrāhīmu (dt). al-talabbusu bi-l-jaryami wa'atharuhu fī alfiqhi al'islāmiyyi wa-l-qānūni alwaḍ'iyyi dāra

al-jāmi'atu al-jadīdatu

ghunaymin māyisa (2019). al-qarā'inu wadawruhā fī al-'ithbāti al-jjinā'iyyi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

alqānūnu alitaḥidduy rqmu 14 lsna 1995 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn rqmi 30 lasani 2021 bisha'ani mukāfaḥati almawāddi almukhaddirati wa-l-ma'uthurāat al'aqliyyati

qānūnu al-'ithbāti al-sūdāniyyi lisanati 1994.

qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati alāataḥidyi raqmu 35 lasani 1992 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn

raqmi 28 lasani 2020.

qānūnu al-'ijrā'āti aljazā'iyyati aljazā'iriyyu raqmu 6-22 sanata 2006 wa-l-mu'addalu fī sanati 2020.

qānūnu al-'ijrā'āti al-jinā'iyyati almiṣriyyu raqmu 150 lasani 1950 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn raqmi 189 lisanati 2020

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-jazā'iyyati al'urdunnuyyu raqmu 9 lasani 1961 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn raqmi 27 lasani 2017.

qānūnu al-'uqūbāti almiṣriyyu raqmu 58 lisanati 1937 wa-l-mu'addalu biāalquāniwn raqmi 141 lisanati 2021.

alqānūnu alqaṭariyyu raqmu 9 lsna 2013 bisha'ani al-bbaṣmata alwirāthiyyati

maḥkamatu naqḍi miṣra

qaṭāwana 'ibrāhīma sulaymāna (2014). madā ḥujjiyyati asti'rāfi alkalbi albawulyisyyi fī al'ithbāti al-jjizā'iyyi mijallatu 'ulūmi al-sharī'ati wa-l-qānūni 41(1). https://doi.org/10.12816/0007947

al-ksāsibatu fhd yūsf wa'ākharūna (2015). al-ḍawābiṭu alqānawniyyatu lil-taftīshi bighayri 'idhnin fī alqā'unwanyni al'urdunniyyi wa-l-miṣriyyi mijallatu dirāsāti 'ulūmi al-sharī'ati wa-l-qānūni 42(2). https://doi.org/10.12816/0017661

alka'biyyu khalīfatu 'aliyyin (2006). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu wa'atharuhā 'alā al'aḥkāmi alfiqhiyyati dāru al-nafā'isi lil-nashri wa-l-tawzī'i

almikhlāfiyyu muḥammadu 'aḥmd muḥammadu al-nwna (2021). āthāru taftīshi ma'amūri al-ḍabṭi alqaḍā'iyyi limanzili almuttahami mijallatu al'andalusi lil-'ulūmi aliānsianyi#ta wa-l-iājtimā'iyyati 8(39). https://doi.org/10.35781/1637-000-039-001

mursī 'alā'i al-dīni (2014). suluṭāti al-nīābati al'āmmati wama'amūrī al-ḍabṭi alqaḍā'iyyi fī qānūni al'ijrā'āti aljinā'iyyati almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi

mas'ūdiyyun sulaymun (2015). al'ithbātu aljannā'iyyu bi-l-ṭuruqi al'ilmiyyati alḥadīthati [risālatu miājastyr jāmi'atu al'arabiyyi bni muhaydī – ummi albawāqī

alma'mariyyu 'ādilu 'abdu Allāhi khamīsin (2016). al-taḥqīqu aliābtidā'iyyu fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati mijallatu alqānūni almaghribiyyi (30). https://doi.org/10.37258/1282-000-030-001

al-mahdiyyu 'aḥmadu wa shāfi'iyyun 'ashrafu (2005). al-qabḍu wa-l-taftīshi wa-l-talabbusi dāru al'adālati lil-nashri wa-l-tawzī'i

muhannā 'aṭiyyatu 'aliyyi 'aṭiyyata (dt). al'ithbātu bi-l-qarā'ini fī almawāddi aljinā'iyyati [risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati

alhaytiyyu bilālun maḥmūdi murhaji (2011). aljurmu almashhūdu wa'atharuhu fī tawsī'i suluṭāti al-ḍābiṭati al'adliyyati "dirāsatun muqārinatun bayna al-qqiānawnyni al'urdunniyyi wa-l-'irāqiyyirisālatu miājastyr jāmi'atu al-shāriqi al'awsaṭi

The Role of Inspection Proof in Criminal Evidence in the UAE Legislation: A Comparative Study

Hanadi Sharif Mohamed(1)
Ma'moun Mohamed Abuzeitoun(2)

Abstract:

This study dealt with the role of inspection proof in criminal evidence in the UAE legislation, as a necessary tool for proving the occurrence of a crime. It aimed to shed light on the legal texts regulating the idea of circumstantial evidence justifying inspection to identify its major aspects, analyze the texts regulating it, and compare them with other legal texts. The study used the descriptive, analytical, and comparative approaches to examine and compare the UAE legislation with several other Arab legislations. It showed that the UAE legislator needs to make several amendments to the Federal Penal Procedures Law, in addition to introducing a special law for DNA. The paper is divided into two sections: the first addresses the evidence that justifies the search for the accused and his residence, while the second examines the scientific methods that can facilitate the search.

Keywords: Clues, the accused, Strong emirates, Correspondence, Flagrante delicto, Search.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
hanadi.uos@hotmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)